

يسر أسرة تحرير مجلة العدل

تلقي الأسئلة والاستفسارات عن الإجراءات والتنظيمات في المحاكم وكتابات العدل لتعرضها على أصحاب الفضيلة القضاة وكتاب العدل والمستشارين في الوزارة، ويمكن إرسال هذه الأسئلة على عنوان المجلة.

صحة عقد النكاح

الآن. ويصح أن يكون ذلك بعد الدخول وقبله لأن الدخول قد يتأخر بعد العقد شهوراً أو سنوات. وهذا الإثبات الذي يصدر برقم وتاريخ، موقع مختوم من القاضي الذي أصدره وعليه ختم المحكمة يقوم مقام وثيقة عقد النكاح لدى الجهات الرسمية، ويكون التهميش بالطلاق والخلع والفسخ ونحوها عليه.

أما إجراءات طلب إثبات الصلة الزوجية من غير السعودية فلا يخلو الأمر من ثلاث حالات: الأولى: أن يكون المتقدم من المشمولين بالمنع من الزواج من غير السعوديات، فهذا لا بد لإثبات طلبه من موافقة من المقام السامي.

الثانية: إذا كان من غير المشمولين بالمنع والزوجة أجنبية مولودة في بلدها، فهذا لا بد فيه من الموافقة من وزارة الداخلية.

الثالثة - أن يكون من غير المشمولين بالمنع والزوجة أجنبية مولودة في المملكة، فهذا لا بد فيه من الموافقة من إمارة المنطقة.

فإذا تقدم أحد بطلب إثبات الصلة الزوجية من غير سعودية فيوجه بتقديم طلبه هذا إلى الجهة المختصة مباشرة أو يستقبل طلبه ويرفع من المحكمة إلى الجهة المختصة قبل أن يتخذ أي إجراء نحو طلبه.

قاضي محكمة حوطة سدير
عبد العزيز بن زيد العميقان

❖ ما مدى صحة عقد النكاح بدون توثيق الجهات الرسمية المعتبرة؟ وما إجراءات إثبات الزوجية؟ ومتى يكون؟ قبل الدخول أم بعده؟ وهل يقوم مقام وثيقة عقد النكاح؟ وما إجراءات طلب إثبات الزوجية من غير السعودية؟

- عقد النكاح المستكمل للأركان والشروط الخالي من الموانع صحيح شرعاً سواء أكان شفهيًا فقط أم كان مكتوباً، أما من الناحية النظامية فهو غير معتبر لدى الجهات الرسمية ولا يعتد به مع توافر ما ذوني عقود الأنكحة الأكفاء والإجراءات المنظمة لذلك.

أما إجراءات إثبات الزوجية فتتم إما بخطاب من جهة مختصة كالأحوال المدنية يوجه للمحكمة بطلب ذلك، أو بطلب يقدم من الراغب في ذلك مباشرة إلى المحكمة المختصة وهي محكمة الضمان والأنكحة في المدن التي بها هذه المحكمة أو إلى المحكمة العامة في غيرها، ثم يطلب منه شاهدان معدلان على ما ذكر مع ما تيسر مما يؤيد طلبه كورقة عقد نكاح عادية أو إفادة من شخص معروف كإمام مسجد أو طالب علم قام بإجراء العقد أو إضافة ولد في بطاقة العائلة للأب، يضاف إليها بعض الأوراق والنماذج من أحد المستشفيات تثبت أن أم هذا الولد المضاف هي زوجة مقدم الطلب وهكذا، ثم يصدر إثبات من المحكمة على نماذج صالحة لهذا الغرض وأمثاله من الإثباتات يتضمن بأن فلانة بنت فلان هي زوجة فلان بن فلان من مدة كذا حتى

هل توكيل الوكيل «الوكيل الثاني» حق توكيل الغير بدون إذن الموكل؟

وإذا وكله بغيره بطلب الشفعة لم يكن له أن يوكل غيره إلا أن يكون الأمر أجاز له ما صنع، بمنزلة ما لو وكله سيما وإن كان قال له ذلك فالتوكيل من صنعه، فإن وكل وكيلاً وقال له مثل ذلك لم يكن للوكيل الثاني أن يوكل غيره لأن الموكل أجاز صنع الوكيل الأول ولم يجز صنع الثاني أن يوكل غيره، (٢) كما أشار إلى ذلك ابن رجب في كتابه (القواعد) في معرض حديثه في القاعدة الرابعة والتسعين (٣) والنووي - رحمه الله - في (المجموع) (٤) وصاحب كتاب (الفتاوى الهندية) في باب الوكالة (٥). وقد صدر في ذلك خطاب وزير العدل السابق ذو الرقم ٤١٢/ب/١ في ٢٢/٤/١٤٠٢هـ الموجه لرئيس كتابة العدل الثانية بالرياض المتضمن أنه لا يجوز توكيل الوكيل أن يوكل ولو أذن له من قبله ما لم يكن توكيل الأصيل يخول ذلك كما يعلم من كلام أهل العلم في محله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كاتب العدل في بالعدل الثانية بجازان
محمد بن الحسين ناصر الخواجي

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم:

إذا وكل شخصٌ غيره فإن هذا الشخص يسمى وكيلاً «الوكيل الأول»، فإذا أذن له بالتوكيل فوكّل شخصاً آخر فإنه يسمى وكيل الوكيل «الوكيل الثاني»، وهذا الوكيل الثاني وكيل للموكل يعزل بموته أو عزله ولا يملك الوكيل الأول عزله ولا يعزل بموته «أي يموت الوكيل الأول»، فتعلقه بالموكل مباشرة فهو وكيل ثان للموكل وليس فرعاً للوكيل الأول. (١)

ومحل بحثنا في أنه إذا أذن «الوكيل الأول» لوكيل الوكيل «الوكيل الثاني» بالتوكيل هل يحق له أن يوكل غيره دون الرجوع إلى الموكل؟
الجواب: لا يحق له توكيل الغير للأسباب الآتية:

١ - أن وكيل الوكيل هو وكيل آخر للموكل، فيحتاج إلى إذن الموكل في التوكيل من باب أولى كما هو الحال في الوكيل الأول.

٢ - أنه ليس من حق الوكيل الأول أن يمنح الوكيل الثاني حق توكيل الغير؛ لأن توكيل الغير عقد أذن فيه الموكل للوكيل ولم يأذن فيه لغيره.
٣ - أنه قد وقع الخلاف في الوكيل الأول، هل يحق له توكيل الغير إذا لم يأذن له الموكل كما سبق، فإذا كان الوكيل الأول محتاجاً إلى إذن الموكل فالوكيل الثاني من باب أولى.

٤ - قد ذكر بعض الفقهاء هذا المعنى، ودونك بعض تصريحاتهم:

قال الإمام السرخسي في كتابه (المبسوط):

(١) انظر المغني ٢١٨/٥، كشاف القناع ٤٦٦/٣.

(٢) المبسوط ١٦٧/١٤.

(٣) القواعد لابن رجب ص ٢٠٩.

(٤) المجموع للنووي ٢١٩/١٤.

(٥) الفتاوى الهندية.